

والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-249 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015 الذي يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري،

**يرسم ما يأتي :**

## **الفصل الأول**

### **أحكام عامة**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المواد 5 و6 و9 و14 و18 و25 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات.

**المادة 2 :** يقصد بالسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إطار إنجاز الاستثمار، لحاجات تطبيق هذا المرسوم، ما يأتي :

أ - كل الممتلكات، المنقولة أو العقارية، المادية أو غير المادية، المقتناة أو المستحدثة، الموجهة للاستعمال المستديم بنفس الشكل بغرض التكوين أو التطوير أو إعادة التأهيل للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية،

ب - كل خدمة مرتبطة باقتناء أو إنشاء السلع الموجهة للنشاطات المذكورة في الفقرة " أ " أعلاه.

## **الفصل الثاني**

### **القوائم السلبية**

#### **القسم الأول**

#### **النشاطات المستثناة**

**المادة 3 :** تستثنى من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه:

أ - النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول بهذا المرسوم،

**مرسوم تنفيذي رقم 17-101 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و143 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

- وبمقتضى القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 08 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007، المتّم، الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع

ب - الموضوعة للاستهلاك بعد رفع خيار الشراء في إطار الاعتماد الإيجاري الدولي، بشرط إدخال هذه السلع إلى التراب الوطني في حالة جديدة.

**المادة 7:** يقصد بنقل النشاط من الخارج، في مفهوم هذا المرسوم، استيراد مجموعة من السلع التي تشكل الأساس الضروري لممارسة نشاط قابل للاستفادة من المزايا، لوضعها للاستهلاك حسب الكيفيات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

تستثنى من الإجراء المنصوص عليه في المادة 6-أ أعلاه، السلع المستعملة المستوردة بصفة منفردة.

**المادة 8:** توضع السلع المذكورة في الفقرتين أ و ب من المادة 6 أعلاه، للاستهلاك بالإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، على أساس ملف يتضمن ما يأتي :

أ - بالنسبة لنقل النشاط من الخارج :

- شهادة تسجيل الاستثمار الموجهة له السلع محل النقل من الخارج،

- نسخة من السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي،

- تقرير التقييم للمندوب المختص بالحصص المعين من طرف المحكمة المختصة إقليميا،

- شهادة تجديد تعدها هيئة مختصة للإشهاد على المطابقة،

- قائمة تشكل حصص عينية مسلّمة من الهيئة المؤهلة طبقا للتنظيم المعمول به.

ب - بالنسبة للاقتناءات في إطار عمليات الاعتماد الإيجاري الدولي:

- شهادة تسجيل الاستثمار الموجهة له السلع محل الاعتماد الإيجاري الدولي،

- نسخة من السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي،

- نسخة من عقد الاعتماد الإيجاري،

- نسخة من تصريح الجمارك بالقبول المؤقت للتجهيز أو للتجهيزات المقتناة بعنوان الاعتماد الإيجاري الدولي.

ب - النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي غير نظام الربح الحقيقي،

ج - النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري، باستثناء ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري.

**المادة 4:** تستثنى أيضا من المزايا، النشاطات التي :

أ - تخرج، بمقتضى التشريعات الخاصة، عن مجال تطبيق القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه،

ب - لا يمكنها، بموجب نص تشريعي أو تنظيمي، الاستفادة من مزايا جبائية،

ج - تتوفر على نظام مزايا خاص بها.

## القسم الثاني

### السلع والخدمات المستثناة

**المادة 5:** تستثنى من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه :

أ - كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، غير تلك المدرجة في حسابات باب التثبيات، فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم،

ب - السلع الخاضعة لحسابات باب التثبيات، الواردة في قائمة الملحق الثاني بهذا المرسوم إلا إذا شكلت عنصرا أساسيا لممارسة النشاط.

**المادة 6:** تستثنى من المزايا سلع التجهيز الجديدة بما فيها وحدات الإنتاج الجديدة المقتناة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 1-123 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، ما عدا الأراضي والعقارات، وكذا تلك الناتجة عن الاستثمارات الموجودة.

غير أنه، تستفيد من المزايا، إذا لم تقيد في قائمة السلع المستثناة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، سلع التجهيز المستوردة :

أ - الجديدة، التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عملية نقل النشاطات من الخارج، دون مساس هذه الأخيرة بالتشريع المحدد لسن السلع عند استيرادها،

لا يخول طابع التوسع للاستثمار، اقتناء تجهيزات تكميلية ملحقة أو مرتبطة. وكذلك هو الشأن بالنسبة لاقتناء تجهيزات تجديد أو استبدال تلك الموجودة.

يتحول استثمار الإنشاء إلى استثمار توسع، عندما يشكل محل تنازل أو تحويل لفائدة شخص طبيعي أو شخص معنوي يمارس مسبقا نشاطا قابلا للاستفادة من المزايا، أو يحوز شهادة تسجيل استثمار إنشاء دخل حيز الاستغلال.

يحتفظ استثمار الإنشاء بطابعه عندما يشكل محل تنازل أو تحويل لفائدة شخص طبيعي أو شخص معنوي يحوز شهادة تسجيل استثمار إنشاء قيد الإنجاز.

**المادة 14 :** يتمثل استثمار إعادة التأهيل في عمليات اقتناء سلع وخدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب التلف لقدمها والتي تؤثر عليها أو من أجل الرفع في الإنتاجية.

تغطي الاقتناءات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، الحالات الآتية :

أ - يمكنها مواصلة أهداف الترشيح أو التحديث أو زيادة الإنتاجية، فهي تغطي إذن شراء تجهيزات أكثر نجاعة، وأكثر فاعلية بسبب التقدم التكنولوجي. وتسمح بتحقيق أرباح زيادة في الإنتاجية وتقليل التكاليف الأحادية للإنتاج،

ب - يمكنها أن تستهدف استبدالاً أو تجديداً متكافئاً للرأسمال التقني غير الصالح أو القديم من الناحية التكنولوجية، ويمكن أن توافق كذلك إعادة التفعيل عن طريق الاستئناف الكلي أو الجزئي لنشاط أو عدة نشاطات موجودة أو معلقة.

يقصد بنشاط معلق، كل نشاط خال من كل نزاع غير مستغل لمدة خمس (5) سنوات، على الأقل.

## القسم الثاني كيفية تطبيق المزايا

**المادة 15 :** لا يمكن استثمارات التوسع وإعادة التأهيل المذكورة في المادتين 13 و 14 أعلاه، الاستفادة من المزايا المنشأة بموجب القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، إلا بشرط أن يساوي مبلغها أو يفوق :

## القسم الثالث أحكام خاصة

**المادة 9 :** لا تعني الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم، المشاريع الاستثمارية التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني والمذكورة في المادة 17 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه.

**المادة 10 :** تتم مراجعة قوائم النشاطات والسلع والخدمات المستثناة والملحقة بهذا المرسوم، بصفة دورية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالاستثمار والوزير المكلف بالمالية. ويبلغ المجلس الوطني للاستثمار، دورياً، بالتعديل.

## الفصل الثالث

### أنواع الاستثمارات

### القسم الأول

### تعريف أنواع الاستثمارات

**المادة 11 :** مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه، يقصد باستثمار الإنشاء ما يأتي :

أ - الاستثمار من أجل تكوين، أو إنشاء بحث، للرأسمال التقني باقتناء أصول جديدة بغرض إنشاء نشاط لم يكن موجوداً،

ب - الاستثمار المنجز من أجل إنشاء نشاط جديد قابل للاستفادة من المزايا من طرف مؤسسة موجودة، شريطة أن يكون النشاط أو النشاطات الممارسة، لحد الآن، من طرف هذه المؤسسة مستثناة من المزايا.

**المادة 12 :** لا يمكن اعتباره إنشاء، حتى وإن كان مرفقاً باستثمار تكميلي، ما يأتي :

أ - تغيير الشكل القانوني للمؤسسة المستغلة لاستثمار موجود،

ب - استئناف نشاط موجود تحت تسمية أخرى،

ج - تكوين نشاطات، باستثناء تلك المقتناة طبقاً للمادة 6 أعلاه، انطلاقاً من سلع تم استعمالها مسبقاً في نشاط موجود.

**المادة 13 :** يقصد باستثمار التوسع، التوسع الكمي عن طريق رفع قدرات الإنتاج و/ أو التوسع النوعي عن طريق توسيع تشكيلة الإنتاج لتشمل سلعا أو خدمات جديدة عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة.

أ) 25 % من مجموع الاستثمارات الإجمالية الواردة في الميزانية الأخيرة عندما تكون هذه الاستثمارات أقل أو تساوي 100.000.000 دج،

ب) 15 % من مجموع الاستثمارات الإجمالية الواردة في الميزانية الأخيرة عندما تفوق هذه الاستثمارات 100.000.000 دج، وتكون أقل أو تساوي 1.000.000.000 دج، دون أن يكون مبلغها أقل من 25.000.000 دج،

ج) 10 % من مجموع الاستثمارات الإجمالية الواردة في الميزانية الأخيرة عندما تفوق هذه الاستثمارات 1.000.000.000 دج، دون أن يكون مبلغها أقل من 150.000.000 دج.

#### المادة 16 : تحدد الأسقف الدنيا المنصوص عليها في

المادة 25 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، من أجل الاستفادة من ضمان التحويل، المحسوبة على شرائح على أساس حصة التمويل الواقعة على عاتق المساهم الأجنبي في التكلفة الإجمالية للاستثمار، كالاتي:

أ) 30 %، عندما يكون مبلغ الاستثمار أقل من 100.000.000 دج أو يساويه،

ب) 15 %، عندما يكون مبلغ الاستثمار أكبر من 100.000.000 دج وأقل أو يساوي 1.000.000.000 دج،

ج) 10 %، عندما يفوق مبلغ الاستثمار 1.000.000.000 دج.

تكون حصة التمويل في التكلفة الإجمالية للاستثمار الواقعة على عاتق المساهم الأجنبي حسب الحصة التي يحوزها هذا الأخير في رأسمال الشركة.

لا يعرقل عدم توفر مبالغ الأسقف الدنيا المحددة أعلاه، الاستفادة من المزايا. غير أنه يحرم الاستثمار من حق ضمان التحويل المنصوص عليه في المادة 25 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه.

#### المادة 17 : مع مراعاة أحكام المادة 18 أدناه والقوائم

السلبية، تستفيد الاستثمارات من :

أ - المزايا المشتركة المنصوص عليها في القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه،

ب - المزايا الإضافية المنصوص عليها، عند الاقتضاء، في القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، وقانون القطاع التابع له النشاط موضوع الاستثمار.

تضاف المزايا المنصوص عليها في الفقرتين أ و ب أعلاه، إلى مزايا القانون العام المنشأة عن طريق التشريع الجبائي. وفي حالة وجود مزايا من نفس الطبيعة، يستفيد الاستثمار من التحفيز الأفضل.

#### المادة 18 : يؤدي إلى تحديدها من طرف المجلس

الوطني للاستثمار، بعد التقييم الاقتصادي الذي تقوم به الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمعد على أساس بطاقة معلومات يحدد نموذجها ومحتواها بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار بعد موافقة المجلس :

أ - المزايا الاستثنائية، المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، التي من شأنها أن تمنح زيادة على المزايا المشتركة والإضافية للمشاريع المذكورة في المادة 17 من هذا القانون،

ب - المزايا التي من شأنها أن تمنح للاستثمارات، حسب موقعها، والتي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايين دينار (5.000.000.000 دج).

#### المادة 19 : عندما يتضمن استثمار ما، واقع في

منطقة تابعة للمناطق المذكورة في المادة 13 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، عدة وحدات أو منشآت، فإن تلك المتمركزة خارج المواقع التابعة لهذه المناطق لا يمكنها الاستفادة، عندما تكون معنوية بالاستثمار، إلا من المزايا المشتركة وعند الاقتضاء، من المزايا الإضافية غير تلك الموجهة للمواقع التابعة لهذه المناطق.

عند انتهاء فترة الإعفاء بعنوان هذه المزايا، يمكن الوحدات والمنشآت الواقعة في المناطق المذكورة في المادة 13 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، أن تستمر وحدها في الاستفادة، بالنسبة لما تبقى من فترة الإعفاء الممنوحة لها، مما يأتي :

أ - الإعفاء من الرسم على النشاط المهني،

ب - الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات حسب نسبة الاستثمارات التي تم إنجازها فيها،

**المادة 21 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-07 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007، المتمم، الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم .

**المادة 22 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017.

عبد المالك سلال

ج - الإتاوة بالدينار الرمزي للمتر المربع (م<sup>2</sup>) خلال فترة عشر (10) سنوات أو خمس عشرة (15) سنة، حسب منطقة الموقع، و 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بعد هذه المدة.

**المادة 20 :** عندما يتضمن استثمار ما، تابع لمناطق غير تلك المذكورة في المادة 13 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، عدة وحدات أو منشآت، فإن تلك الواقعة في منطقة مذكورة في هذه المادة، تستفيد، عندما تكون معنية بالاستثمار، من مزايا الإنجاز المطبقة على هذه المناطق، وتستمر، حتى انتهاء فترة الإعفاء من المزايا المشتركة، في الاستفادة، بالنسبة لما تبقى من الفترة الممنوحة لها من المزايا المنصوص عليها في الفقرات أ و ب و ج من المادة 19 أعلاه.

### الملحق الأول

#### قائمة النشاطات المستثناة من المزايا

(حسب مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري)

الرمز	التسمية	الملاحظة
<b>الباب الأول</b>	الإنتاج	
<b>مستخرج</b> 106 - 102	حديد التسليح	
107 - 101	الطحانة	
<b>مستخرج</b> 107 - 301	- استخراج الزيوت ذات الأصل النباتي (درس البذور الزيتية)، - زيوت نباتية خام.	
107 - 505	إنتاج المياه المعدنية والمشروبات غير الكحولية	ماعدا الإنتاج الموجه للتصدير
107 - 509	معالجة أوراق التبغ	
<b>مستخرج</b> 107 - 510	صناعة التبغ	
<b>مستخرج</b> 109 - 101	صناعة الاسمنت الرمادي	
<b>مستخرج</b> 109 - 107	مصنع الآجر	ماعدا بترخيص من وزارة الصناعة حسب العرض المحلي

## الملحق الأول (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظة
109 - 218	مؤسسة الترقية العقارية	
109 - 225	بناء وتجهيز وتركيب المسابح	
109 - 226	بناء وتجهيز وتركيب الصونا والحمامات	
111 - 301	صناعة الأمنت	
<b>الصناعة بالجملة</b>	كل نشاطات التركيب والجمع التي لا تحقق نسبة الإدماج المحددة في التنظيم المعمول به	
<b>الباب الثاني</b>	الصناعة التقليدية والحرف	
	كل أشكال النشاطات الحرفية الممارسة بالتجوال أو بالتنقل أو في المنازل وكذا الحرف التقليدية والفنون بمفهوم المادة 6 من الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف	
<b>الباب الثالث</b>	تجارة الجملة	كل الباب
<b>الباب الرابع</b>	تجارة التجزئة	كل الباب
<b>الباب الخامس</b>	الاستيراد	كل الباب
	كل أشكال الاستيراد	
<b>الباب السادس</b>	الخدمات	
202 - 407	مخبزة وحلويات تقليدية	
202 - 408	مخبزة غير صناعية	غير الصناعية
501 - 202	حلويات	غير الصناعية
601 - 110	مرقد	
601 - 201	إطعام كامل ( مطعم )	ماعدا سلسلة أو مطعم مصنف
601 - 202	إطعام سريع ( فاست فود )	ماعدا سلسلة
601 - 203	مطعم، مقهى (محطات الطرق)	ماعدا مطعم مصنف

## الملحق الأول (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظة
601 - 204	مقشدة ومثلجات وشراب عصير الفواكه	
601 - 205	مشوى	
601 - 206	كشك المشروبات والفظائر والمثلجات	
601 - 207	مقهى ومطعم	
601 - 208	مطعم	
601 - 301	مقهى	
601 - 302	محلات استهلاك المشروبات الكحولية	
601 - 303	قاعة شاي	
601 - 304	استغلال الموزعات الآلية للقهوة والمشروبات	
601 - 305	مقهى أدبي	
601 - 306	استغلال الموزعات الآلية للمواد الغذائية وغير الغذائية	
601 - 402	محضر الطعام	
601 - 403	امتياز (تموين)	
602 - 101	صيدلية	
602 - 102	نظاراتي	
602 - 104	خدمات خاصة لسيارات الإسعاف	
602 - 108	عشاب	
602 - 109	خدمات جنائزية	
602 - 111	مرمم الأسنان	
603 - 001	مرائب	
604 - 107	مؤسسة التموين بالتجهيزات، المعدات والمواد الغذائية لل فنادق، المقاهي، المطاعم والجماعات	
602 - 201	ترويض وتنظيف الحيوانات الأليفة والكلاب	

الملحق الأول (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظة
602 - 203	تدريب الحيوانات للسباقات	
604 - 611	محطات الخدمات	
603 - 002	مساحة توقف مهياة ( موقف )	
603 - 003	كراء القاعات	
603 - 004	كراء السيارات مع أو بدون سائق	ماعداء لفائدة الفنادق المصنفة
603 - 005	كراء سفن النزهة والقوارب	ماعداء لفائدة الفنادق المصنفة
603 - 006	كراء معدات وماكنات وتجهيزات فلاحية	
603 - 007	كراء معدات و أدوات للبناء والأشغال العمومية	
603 - 008	كراء تجهيزات الإعلام الآلي والمكتب	
603 - 009	كراء الماكينات والتجهيزات المختلفة	
603 - 010	كراء عتاد الوزن	
603 - 011	كراء الدراجات والدراجات النارية	
603 - 012	كراء عتاد وتجهيز التخميم	
603 - 013	كراء عتاد خاص بالحفلات والاستعراضات	
	كل نشاطات الكراء مهما كان موضوعها	
604 - 101	نقل جماعي للمسافرين في المناطق الريفية	
604 - 102	نقل الأشخاص	
604 - 103	مؤسسة تسيير سيارات الأجرة	
604 - 104	نقل آخر خاص للمسافرين	
604 - 105	نقل البضائع	
604 - 106	نقل وتسليم مبرد للمنتوجات والمواد الغذائية	
604 - 109	نقل و توزيع كل البضائع	



## الملحق الأول (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظة
604 - 110	نقل عمومي بري وطني ودولي للمسافرين	
604 - 111	نقل وتوزيع المنتجات البترولية	
604 - 112	نقل وتوزيع غاز البترول المميع	
604 - 113	مساعد نقل البضائع عبر الطرقات	
604 - 601	ترحيل في كل الاتجاهات (مؤسسة)	
604 - 603	استيداع التبريد	
604 - 604	تخزين السلع	
604 - 605	مخازن عامة (تخزين واقع تحت النظام الجمركي)	
604 - 606	تسيير هياكل النقل البري	
604 - 609	استئجار وسائل نقل البضائع والمسافرين	
604 - 615	السمسرة البحرية، مودع السفن والحمولات	
604 - 617	وكيل معتمد لدى الجمارك	
604 - 622	محطة الغسل	
604 - 626	محطة تشحيم متحركة	
604 - 627	خدمات الجر والرأب المتنقل	
604 - 628	إيداع الأمتعة وغيرها	
604 - 631	تحضير طلاء لكل الاستعمالات	
604 - 632	مجمع الغسيل	
604 - 612	مدرسة تعليم السياقة	
604 - 614	وسيط الشحن	
604 - 618	محطات الوقود	
604 - 619	مضخات وصهاريج	
604 - 620	تزويد البواخر والطائرات بالوقود	

الملحق الأول (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظة
605 - 020	استديو التصوير	
605 - 023	إحياء الحفلات (ديسك جوكي)	
605 - 001	وكالة الإشهار	
605 - 002	وكالات التصوير	
605 - 005	توزيع الأفلام	
605 - 012	وكالة السفر والسياحة	
605 - 014	مؤسسة الرهانات الرياضية واليناصيب (خاصة بالدولة)	
605 - 015	منشأة رياضية	
605 - 016	مؤسسة الرياضات المائية ( لغرض الريح)	
605 - 019	قاعة ألعاب	
605 - 021	وكالة الاتصالات	
605 - 024	عرض كل المنتوجات والمعدات والتجهيزات (قاعة عرض)	
605 - 025	استغلال الملهى	
605 - 026	استغلال الحانة الليلية ( النادي الليلي)	
605 - 027	استغلال المرقص ( الدسكوتيك)	
607 - 012	مؤسسة الحراسة والأمن	
607 - 026	سيبر مقهى ( المقهى الإلكتروني)	
607 - 003	مؤسسة ائتمان مالي	
607 - 004	مكتب الاستشارة القانونية	
607 - 005	إدارة مؤسسات كل قطاعات النشاط (شركة تسيير مؤسسات الدولة ش.ت.م)	
607 - 006	مكتب الدراسات في التنظيم، دراسات الأسواق واستقصاءات	
607 - 007	مكتب الهندسة والدراسات التقنية	

## الملحق الأول (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظة
607 - 008	مؤسسة الحاسبة	
607 - 009	مؤسسة معمارية	
607 - 010	مكتب المساحين والمتارين	
607 - 011	هيئة خاصة لتنصيب العمال	
607 - 015	شركة الخبرة التقنية ومفوضية معاينة التلف	
607 - 016	شركة الترقية والإعلام الطبي والعلمي حول المنتوجات الصيدلانية	
607 - 017	مكتب استشارة ودراسات ومساعدة في الاستثمار	
607 - 018	مؤسسة تنظيم التظاهرات الثقافية والاقتصادية والعلمية	
607 - 020	مؤسسة الزخرفة	
607 - 022	مؤسسة توزيع المنتجات البترولية	
607 - 028	استشارة و مساعدة المؤسسات الوطنية والدولية في مجال الصناعة والطاقة	
607 - 031	مكتب الدراسات في الأرشيف، الوثائقية والمعلومات	
607 - 032	استشارة وتقديم خدمات ذات طابع فني	
607 - 036	التقييمات التجارية	
607 - 043	دراسة واستشارة ومساعدة في ميدان الأمن	
607 - 044	استغلال قاعة الفيديو	
607 - 045	استغلال المكتبة الإعلامية (الميدياتيك)	
607 - 047	الشركة القابضة	
608 - 001	توضيب وتغليف المنتجات والمواد الغذائية	
608 - 002	توضيب وتغليف المواد الأولية للأنسجة	
608 - 003	توضيب وتغليف المنتجات الكيماوية والأسمدة	
608 - 004	توضيب المنتجات المختلفة الأخرى (غ م ف م أ)	

## الملحق الأول (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظة
608 - 005	تعبئة المواد الصيدلانية	
609 - 001	مؤسسة أعمال السكرتارية والاستشارة الإدارية	
609 - 002	سحب المخططات، استنساخات مختلفة	
609 - 003	صنع الأختام وطوابع الامضاءات	
610 - 001	مؤسسة البريد السريع	
610 - 002	مؤسسة صحفية	
610 - 005	هاتف عمومي ( طاكسي فون)	
	خدمات الرسائل الصوتية والمعلومات (أوديوتكس)	
610 - 006	تسيير الصناديق البريدية ( سيدكس)	
610 - 007	مؤسسة تسيير الخدمات البريدية والخدمات المالية البريدية	
610 - 009	مركز استقبال المكالمات الهاتفية	
611 - 004	وكالة عقارية	
611 - 006	إدارة الأملاك العقارية	
612 - 102	مؤسسة مالية	
612 - 103	بنك	
612 - 104	صندوق التوفير والاحتياط	
612 - 105	مؤسسة التأمين	
612 - 107	وسطاء في عمليات البورصة	
612 - 202	وكيل الصرف	
612 - 203	وسيط تأمينات أو شركة وساطة للتأمين	
612 - 204	وكيل عام للتأمينات	
612 - 205	مكتب أعمال	
612 - 206	وكيل تجاري	

## الملحق الأول (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظة
613 - 132	تجهيز و تركيب لواحق السيارات	ماعدا سلسلة كاملة
613 - 204	التصليح الميكانيكي للسيارات، التصليح المتخصص لأقسام وقطع ميكانيكية لكل السيارات	ماعدا سلسلة كاملة
614 - 001	الحلاقة والعلاج الجمالي	
614 - 002	حمام، صونا	
614 - 003	مرشات	
614 - 004	تنظيف الملابس، صباغة ومغسل	
615 - 001	تمثيل أو وكالة تجارية للدول والجماعات الأجنبية	
615 - 002	تمثيل أو وكالة تجارية للمؤسسات العمومية الأجنبية	
615 - 015	مؤسسة إيداع السندات	
616 - 003	الخدمات المتعلقة باستعمال الكهرباء والغاز	ماعدا فيما يخص الخدمات المرتبطة بالطاقات المتجددة
616 - 004	تسيير واستغلال الفنادق ووكالات السياحة والسفر	
616 - 005	رسام الطبيعة	

## الملحق الثاني

## قائمة السلع المستثناة من المزايا

رقم الحساب أو حساب فرعي للنظام المحاسبي المالي	التسمية	الملاحظة
مستخرج رقم 244	مواد النقل البري للبضائع والأشخاص لحسابهم الخاص	ما عدا مواد النقل البري للبضائع والآلات حتى تلك المستعملة من طرف مصانع الأجر والإسمنت والماجر والبناء والأشغال العمومية والنشاطات المماثلة لحسابها الخاص.
245	تجهيزات المكتب والاتصال غير المستعملة مباشرة في عملية الإنتاج	ما عدا الحساب الفرعي رقم 2455 الخاص بالأجهزة الإعلامية.
246	تغليف مسترجع	

## الملحق الثاني (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظة
247	ترتيب وتركيب	باستثناء الترتيب والترتيب الخاص بالفنادق والمطاعم المصنفة وهيكل الإيواء والعيش ومساحات الأعمال والمكاتب. لا يخص الاستثناء، كذلك، المزايا عندما تكون موجهة لإنجاز فنادق مصنفة، بياضات الأسرة والمائدة والحمام، لواح الحلاقة واللواحق الصحية، الأواني، اللواحق وأدوات المائدة وأدوات الزجاج.
25	تجهيزات اجتماعية	
حسابات الباب الثاني	السلع المجددة، المنصوص عليها في المادة 6 "أ" من هذا المرسوم، الموجهة للنشاطات الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول أعلاه	
حسابات الباب الثالث	المخزون الجاري	باستثناء المواد، المنتجات والمواد بما فيها الخرسانة الجاهزة المدمجة بصفة نهائية في البناءات التي تدخل في إطار إنجاز الفنادق المصنفة باستثناء الإسمنت وحديد التسليح والرمل والركام.